



The 10th International Scientific Conference

Under the Title

“Geophysical, Social, Human and Natural Challenges in a Changing Environment”

المؤتمر العلمي الدولي العاشر

تحت عنوان "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والانسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"

25 - 26 يوليو - تموز 2019 - اسطنبول - تركيا

<http://kmshare.net/isac2019/>

Legal Rules of Procedure for Bankruptcy in accordance with the Saudi Law of 1439H

Deena Abdalla Salih Abdalla

Researcher in Commercial Law

Dina198465@gmail.com

Abstract: Bankruptcy is one of the most important legal systems for the economic and commercial environment, because it aims at protecting business activity and supporting the credit element. This is the basis of the bankruptcy law of the Kingdom of Saudi Arabia No. (50) of 1439H Including seventeen chapters, and seven goals proposed by this new system, which came into force to launch the Ministry of Commerce and Investment this system of lifeline for all troubled companies and on the verge of collapse, the system may contain several measures, such as preventive settlement and financial reorganization in addition to the preventive settlement of small Civilians and others, Bankruptcy is one of the most important legal systems for the commercial and economic environment. Bankruptcy is one of the most important issues in terms of support for companies and institutions to continue their business rather than disabling them, encouraging investment in Saudi Arabia, boosting economic activity and attracting international investors. The purpose of this study is to study the objective rules of the bankruptcy system, which



include the importance of bankruptcy and the serious consequences of bankruptcy on the debtor and even on creditors and other rights holders. And the importance of the issue of debt relief for small or medium bankruptcy, stressing that the bankruptcy laws are of great importance that require the facilitation of small or medium-sized entrepreneurs, and the extent of the system's contribution to keeping national companies from collapsing. This study attempted to answer a number of questions such as what are the procedural rules governing bankruptcy in the Saudi system? What is the difference between bankruptcy and insolvency and the relationship between them? What is the difference between the rules governing bankruptcy in the current Saudi regime and the previous regimes? How are bankruptcies resolved? The researcher will follow the analytical and comparative descriptive approach. The research will be used in scientific and academic fields, in the field of enactment of regulations, in practical and applied fields, and in reaching important conclusions and recommendations.

القواعد القانونية الإجرائية للإفلاس وفقاً للنظام السعودي لسنة 1439هـ

دكتورة: دينا عبد الله صالح عبد الله

باحثة في القانون التجاري

الملخص

يعتبر الإفلاس من أبرز النظم القانونية الخاصة بالبيئة الاقتصادية والتجارية، لأنه يهدف في فحواه حماية النشاط التجاري والعمل على دعم عنصر الائتمان، وعلى هذا جاء الأساس؛ فقد جاء في النظام السعودي- نظام "الإفلاس" للمملكة العربية السعودية رقم (م/50) لسنة 1439هـ متضمناً سبعة عشر فصلاً، وسبعة أهداف يطرحها هذا النظام الجديد، والذي دخل حيز التنفيذ لتطلق وزارة التجارة والاستثمار بهذا النظام طوق النجاة لكل الشركات المتعثرة ومن على أعتاب الاختيار فقد يحتوي النظام على عدة إجراءات، كالتسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى التسوية الوقائية لصغار المدنين وغيرها، ويعتبر الإفلاس من أبرز النظم القانونية الخاصة بالبيئة التجارية والاقتصادية، حيث يعتبر موضوع الإفلاس من الموضوعات المهمة نسبة لما يمثله من دعم للشركات والمؤسسات بالاستمرار لمزاولة أعمالها بدلاً من تعطيلها، وتشجيع الاستثمار في المملكة العربية السعودية وتعزيز النشاط الاقتصادي وجذب مستثمري العالم. ويهدف هذا البحث لدراسة



القواعد الموضوعية التي يتضمنها نظام الإفلاس والتي تشمل أهمية الإفلاس وما قد يترتب على الإفلاس من آثار خطيرة على المدين وحتى على الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق. وأهمية مسألة الإعفاء من الديون بالنسبة للتفليسة الصغيرة أو المتوسطة، مشدداً على أن قوانين الإفلاس لها أهمية كبيرة التي تستلزم التسهيل على أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، ومدى إسهام النظام في الحفاظ على الشركات الوطنية من الانهيار. وحاولت هذه الدراسة الإجابة على عدد من التساؤلات مثل ما هي القواعد الإجرائية المنظمة للإفلاس في النظام السعودي؟ وما هو الفرق بين الإفلاس والإعسار والعلاقة بينهما؟ وما هو الاختلاف بين القواعد المنظمة للإفلاس في النظام السعودي الحالي والأنظمة السابقة؟ وكيف يتم تسوية حالات الإفلاس؟

كما ستتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وسيستفاد من هذا البحث في المجالات العلمية والأكاديمية، وفي مجال سن الأنظمة، وفي المجالات العملية والتطبيقية، وللوصول لنتائج وتوصيات مهمة. وتم تقسيم البحث إلى:

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس وعلاقته بالإعسار.

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس.

المطلب الثاني: الإفلاس وعلاقته بالإعسار.

المبحث الثاني: السمات العامة لنظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

المطلب الأول: أهمية وغايات نظام الإفلاس الجديد لسنة 1439هـ.

المطلب الثاني: القواعد والإجراءات الخاصة بالإفلاس في النظام السعودي لسنة 1439هـ.

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بالإفلاس لصغار المدنين والتصفية الإدارية وأولوية الديون

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بصغار المدنين

المطلب الثاني: أولوية الديون عند توزيع حصيلة التفليسة

الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات

المقدمة

مع بدأ تطبيق نظام الإفلاس بعد إقراره من مجلس الوزراء في فبراير الماضي تكون المملكة العربية السعودية قد دخلت مرحلة جديدة توفر مظلة لحماية بيئتها الاستثمارية فنظام الإفلاس هو نظام خاص بالنشاطات الاقتصادية سواء شركات أو مستثمر اجنبي أو أفراد يمارسون النشاط الاقتصادي والتجاري، والمقصود بالإفلاس عندما يكون الشخص ديونه أكثر من



الأصول التي يمتلكها. حيث دخل هذا النظام في حيز التطبيق ولا يشمل الأفراد الذين لا يمارسون نشاطاً تجارياً لأن نظام الإفلاس ليس فقط لحماية المدين وإنما كذلك لحماية الدائنين, فمن أبرز أهدافه المحافظة على بعض الكيانات الاقتصادية من الزوال بسبب وجود إخفاق في حجم السيولة ووجود خطط معينة يمكن أن تساعد الدائنين في الحصول على الكثير من مستحقاتهم خلال وضع استراتيجية معينة للإفلاس أو لإعادة الهيكلة كما يعرف. فوجود دائن قوي يمكن أو دائن صغير يمكن أن يضر بالمنشأة أو يوقف خدماتها أو حتى يوقف حساباتها, وبالتالي تتأكل أصولها وتضعف بشكل دراماتيكي كبير جداً وبالتالي لا يجد الدائنين الأموال التي يمكن أن تفي بالكثير أو بجزء كبير من الأموال التي تم إقراضها والتي في ذمة الجهة المدين وبالتالي هو في جوهره وفي مضمونه وفي أهدافه بالتأكيد , وهو من أبرز القوانين في السنوات الأخيرة الجاذبة للاستثمار وهو من أبرز الأشياء التي ستحفز الكثير من الجهات لتضع نقاط إيجابية للاستثمار في الاقتصاد السعودي. كما سيكون هذا النظام عاملاً مهماً في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل, إضافة إلى أنه عاملاً إيجابياً للعديد من التشريعات والإصلاحات الاقتصادية, حيث سيكون مواكباً بما هو معمول به على الصعيد الدولي وللعديد من الآثار الاقتصادية لها النظام والمتوقعة في هذا العام, كالحفاظ على الشركات من الانهيار ورفع تصنيف المملكة كدولة جاذبة للاستثمارات وطمأنة المستثمرين بخصوص دائنيهم, بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار حجم المنشأة في إجراءات الإفلاس الواردة نظاماً وتيسير إجراء صغار المدينين, كل تلك الأنظمة تدعم وبشكل كبير القطاع الخاص في الاقتصاد المحلي ليسلط الضوء من جديد على ملف نظام الإفلاس للأفراد والذي يعمل بالطريقة المشابهة لنظام الشركات, حيث طبق هذا النظام في العديد من الدول المتقدمة ليكون هنالك طرقاً بديلة لعقوبة إيقاف الخدمات والذي لا يقدم الكثير للمتعسرين.

المبحث الأول

مفهوم الإفلاس وعلاقته بالإعسار

يقتضي البحث في أحكام وقواعد الإفلاس التعرف على مفهوم الإفلاس في اللغة, والفقهاء, والنظام السعودي, ولا بد أيضاً من التعرف على مفهوم مصطلحات ذات علاقة بالإفلاس كالإعسار, والعلاقة التي تربط الإفلاس بالإعسار.

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس

أولاً: مفهوم الإفلاس في اللغة



مشتق من أفلس يفلس إفلاساً⁽¹⁾، وأفلس على وزن أفعل، وهو فعل ثلاثي قد زيدت فيه الهمزة، وتفيد هذه الزيادة بمعنى الصيرورة⁽²⁾، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فيقال (أفلس كثير من التجار بسبب الأزمة الاقتصادية). وجمع الفلاس على أفلس وفلوس بناءً على معنى القلة والكثرة، والإفلاس في دلالة اللغوية يدل على العسر والعجز المالي والانتقال من حالة اليسر إلى العسر. وفي الحديث (من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به)⁽³⁾ وأفلس الرجل، أي صار مفلساً ويجمع على مفاليس⁽⁴⁾.

والتفليس مصدر فأس يفلس تفليناً، وفأس على وزن فَعَّل، وهو فعل ثلاثي ضعف أوسطه زيادة لتفيد التعدية⁽⁵⁾ فأصبح الفعل متعدياً بعد أن كان لازماً، وفلسه الحاكم تفليناً، أي نادى عليه بالإفلاس⁽⁶⁾ فيتضح مما سبق أن معنى الإفلاس في اللغة يطلق على تغيير حاله، أي صار أخس الأموال بعد أن كان يملك أموالاً ذات قيمة. وكذلك يطلق على من لم يبق معه فلس. فنجد أن معنى الإفلاس يختلف عن معنى التفليس، لأن التفليس فعل الحاكم أو القاضي، والإفلاس هو الأقرب لما يكون إلى صفة تتعلق بالمدين. فأجد أن الأرجح المعنى الأول للإفلاس أي زيادة الهمزة على الثلاثي التي تفيد الصيرورة.

ثانياً: مفهوم الإفلاس في الفقه

الإفلاس هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه⁽⁷⁾ قال ابن قدامة: وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلساً وإن كان له مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكانه معدوم⁽⁸⁾. وعند الحنفية عرف بأنه من لا يقدر على وفاء دينه⁽⁹⁾ وقيل المفلس من تزيد ديونه على موجوده⁽¹⁰⁾. وعند

(1) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (2008).

(2) الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص 39.

(3) لسان العرب (4/408).

(4) الزمخشري، أساس البلاغة، ص 481.

(5) الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص 41.

(6) الزبيدي، تاج العروس (16/344)، ابن منظور، لسان العرب (6/166).

(7) بداية المجتهد (2/283).

(8) المغني (4/408).



المالكية له معينين أحدهم أن يستغرق الدين مال المدين, فلا يكون في ماله وفاء بديونه, والأخر ألا يكون له مال معلوم أصلاً⁽¹¹⁾ أما الشافعية فقد تم التعريف بأن من عليه ديون لا يفني بها ماله⁽¹²⁾, أما الحنابلة فتم تعريف المفلس من دينه أكثر من ماله, وخرجه أكثر من دخله⁽¹³⁾

فنجد أن الكل قد أُلِّ بالتعريفات وإجماعهم على عدم قدرة المفلس على الوفاء والنتيجة هي عدم القدرة على الوفاء, لهذا تجتمع تعاريف المذاهب الأربعة وتقترب من بعضها, إذا فحقيقة الإفلاس عند الفقهاء هي إحاطة الدين بمال المدين, سواء أكان دينه حالاً أم مؤجلاً, لكن لا يحكم عليه بالإفلاس إلا بعد توافر الشروط, ومنها حلول الدين.

ثالثاً: مفهوم الإفلاس في النظام السعودي

لقد عرف النظام السعودي في المادة (1) بأن المفلس هو "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله" حيث نجد أن الإفلاس في لغة القانون له معنى أخص من المعنى العام⁽¹⁴⁾. إذ أن الإفلاس نظام خاص بالتجار, يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها.

نجد أن التعريف للإفلاس في النظام متناسق مع تعاريف الفقهاء الذين ينوطون الإفلاس بمبدأ الاستغراق والإحاطة على خلاف بينهم في بعض الشروط والتعبيرات, فبعضهم يعرف المفلس بحقيقته, وبعضهم يعرفه بنتيجته, والحال التي يؤول إليها, وهي عدم قدرته على الوفاء كما يقول الحنفية. فيتضح لنا من تعريف النظام السعودي بأنه متنسق مع ما يقرره الفقهاء في الجملة, كما أنه قريب من تعريف النظام السعودي السابق حيث نص في الفصل العاشر المادة(103) من نظام المحكمة التجارية أن المفلس هو "من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها"⁽¹⁵⁾

(9) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد الطحاوي الحنفي ص(505).

(10) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني(233/10).

(11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (73/4).

(12) روضة الطالبين للنووي(127/4).

(13) المغني(492/4), المطلع على أبواب المقنع, ص(254)..

(14) يحيى, سعيد علي, الوجيز في النظام التجاري السعودي,(الإسكندرية: المكتب العربي الحديث,2004م) ط7, ص74.

(15) مجموعة الأنظمة التجارية 251.



فستخلص أن الإفلاس نظام خاص بالتجار فقط وأن الإفلاس يظهر إذا توقف التاجر عن دفع ديونه وإن الديون التي تجعل المدين التاجر في حالة الإفلاس إذا توقف عن دفعها هي الديون التجارية، أما التوقف عن دفع الديون المدنية فلا يجعله مفلساً.

المطلب الثاني

الإفلاس وعلاقته بالإعسار

إن نظام الإفلاس في أي دولة يعتبر من أهم الأنظمة، لأنه مرتبط بالقانون التجاري، ومرتب بقانون الاستثمار، ومرتب بما يسمى بقانون الائتمان؛ هذا يعني أن الإفلاس هو عصب الحياة الاقتصادية في أي دولة. فإذا أردت أن تجذب مستثمر لا بد أن تضع له نظاماً محدد للإفلاس حتى يعرف أنه في حالة الإعسار المالي عليه معرفة ماهية الإجراءات التي سوف تواجهه. لذا لا بد أن نتعرف أولاً على أساسيات مهمة في أصول القانون ونشأته؛ ومن ثم نتعرف على مفهوم الإعسار ومن ثم نعقد مقارنة بينهما.

وقبل البحث في مفهوم الإعسار فإنه يجدر بنا معرفة الاتجاه الذي اتخذته النظام السعودي في هذه المسألة، رغم أن النظام السعودي لم يظهر مصطلح الإعسار في القانون المدني، حيث خصص النظام السعودي في نظام المحكمة التجارية في الفصل العاشر لبحث الإفلاس، فنحن نعلم أن في كافة الأنظمة أو أغلب الأنظمة على الأقل وخاصة الأنظمة العربية التي تأثرت بالنظام الفرنسي الذي وضع في العام 1807م الذي وضعه نابليون، وأنه يوجد فرعين من فروع القانون الخاص وهو القانون المدني والقانون التجاري¹⁶. ويقال أن الإفلاس نظام قانوني خاص بالتجار وأن الإفلاس لا ينطبق إلا على التجار، أي إذا تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية يشهر إفلاسه وأن الأشخاص القانونيين الخاضعين للقانون المدني ويمارسون مهناً حرة، هؤلاء لا يشهر إفلاسهم وإنما لهم نظام قانوني خاص بهم اسمه قانون الإعسار. فكانت التفرقة؛ وهنا نقول كان أي في الماضي لأن الاتجاهات الحديثة تجاوزت هذه الفكرة على الأقل في بعض الأنظمة ولكن ما نعلم أن هناك قانون مدني وقانون تجاري، فالقانون المدني ينظم المعاملات المدنية بين الأفراد؛ والقانون التجاري ينظم المعاملات المالية ولكن المعاملات المالية ذات الطبيعة التجارية. والشخص المدني إذا توقف عن دفع ديونه المدنية، وإذا زادت ديونه على حقوقه ففي هذه الحالة يشهر ما يسمى إعسار، أما الشخص التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يشهر إفلاسه، وابتدأت تظهر التفرقة الشهيرة ما

(16) مُجَّد عزمي البكري، القانون المدني الجديد، دار محمود (المجلد الثالث)، ص721.



بين الإفلاس والإعسار. وهذه التفرقة هي نتيجة طبيعية للتفرقة ما بين القانون المدني والقانون التجاري. وإذا كان للإعسار مفهومه الخاص المستقل عن مفهوم الإفلاس في معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني والتشريع الإماراتي. والإعسار لغة مصدر من أعسر إعساراً وعُسراً⁽¹⁷⁾، وأعسر الرجل فهو معسر، صار ذا عسرة، والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار⁽¹⁸⁾، وأعسر الرجل افتقر⁽¹⁹⁾، والعسر بسكون السين وضمها ضد اليسر، وهو الضيق، والصعوبة⁽²⁰⁾ والعسرة تعسر وجود المال⁽²¹⁾

أما مفهوم الإعسار في النظام السعودي فقد عرفه في المادة (1) المتعثر بأنه " مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه" وهذا المصطلح حادث، ولا وجود له في الفقه، وأفرزه الوضع الجديد للمؤسسات والشركات والبنوك بعد الأزمة المالية، حيث توقف بعض منها عن سداد ديونها في مواعيدها المحددة بسبب عدم توفر السيولة لسداد التزاماتها، وهو غير وضع الإفلاس الذي يعني كما سبق إحاطة الديون بأصول المدين؛ لأن المدين المتعثر قد تكون مجموع أصوله أكثر من مطلوباته، لكن سيولته الحالية لا تغطي المطلوبات الحالية، وهذا وضع جديد أطلق عليه الاقتصاديون المتأخرون (التعثر)، ويعبر عنه بعضهم ب(نقص السيولة)، ومن هنا نعرف الفرق بين المفلس والمتعثر، فكل مفلس متعثر غالباً، وليس كل متعثر مفلساً، وقد لا يكون مفلساً⁽²²⁾

وهذا ما ذهب إليه النظام السعودي الجديد باعتبار التفريق بينهما، وعدم اعتبار المتعثر مفلساً، وعرف المفلس بأنه مدين استغرقت ديونه جميع أصوله، أما المتعثر فعرفه بأنه مدين توقف عن سداد دين مُطالب به في موعد استحقاقه. وهذا عكس ما درجت عليه كثير من القوانين المعاصرة باعتبار الإفلاس هو مجرد التوقف عن الدفع والسداد للديون، ولا شك أن هذا التفسير للمفلس غير سديد، وما ذهب إليه النظام هو الأفضل والأوفق مع الفقه الإسلامي؛ لأن من يملك أصولاً أكثر من مطلوباته يعتبر في نظر الفقه مليئاً، ولو كان ناقص السيولة النقدية، ولا يعتبر مفلساً، وتسميته متعثراً بسبب نقص سيولته

(17) ابن منظور، لسان العرب، (564/4).

(18) ابن منظور، لسان العرب، (564/4).

(19) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (91/2).

(20) الرازي، مختار الصحاح ص 181، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (91/2).

(21) الأصفهاني، المفردات ص 334.

(22) د. عبد المجيد بن صالح، التكيف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، (مركز التميز البحثي، 2018)، ص 28.



أبعد عن اللبس. وثمة علاقة وثيقة تربط الإفلاس بالإعسار في الفقه الإسلامي وهي إن الإعسار أعم من الإفلاس، فكل معسر مفلس، وليس كل مفلس معسر⁽²³⁾، وكذلك إن المفلس يملك أموالاً، وقد تكون كثيرة جداً، ولكن هذه الأموال لا تفي بديونه، أما المعسر فلا يملك إلا ثياب بدنه وقوت يومه.

كذلك نجد بأن هناك أوجه تشابه بين الإفلاس والإعسار وأوجه اختلاف؛ فأوجه التشابه بينهم أن الإفلاس والإعسار كلاهما على الوزن الصرفي نفسه، وكلاهما مصدر، وأن الإفلاس يدخل في مفهوم الإعسار إذا وصل إلى حالة لا يملك فيها فلساً. أما أوجه الاختلاف فهي إن الإفلاس لا يكون إلا بعد يسار؛ لأن معنى الإفلاس دراهمه صارت فلوساً ولا يشترط في الإعسار أن يكون يسار، فقد يكون الإنسان موسراً ثم يعسر وقد يكون معسراً منذ ولادته. كذلك من أوجه الاختلاف المعسر أسوأ حالاً من المفلس، لأن المفلس هو من صار ماله فلوساً، والمعسر من عدم المال أصلاً.

المبحث الثاني

السمات العامة لنظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ

لقد أقر مجلس الوزراء السعودي لأول مرة نظاماً للإفلاس والتعثر المالي بهدف تحسين البيئة الاستثمارية، حيث شكل "لجنة الإفلاس" من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة وفق الجريدة الرسمية، حيث تعمل اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتهدف الخطوة لتنظيم إجراءات الإفلاس كالتسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية الإدارية، تعمل أيضاً على التسوية الوقائية لصغار المدينين وإعادة التنظيم المالي الخاص بهم، حيث يستطيع المدين، بحسب النظام الاستفادة من إجراءات الإفلاس لتنظيم أوضاعه المالية. لذا في هذا المبحث والذي يتكون من مطلبين، سيتم التطرق في المطلب الأول لمعرفة أهمية الإفلاس ومن ثم في المطلب الثاني التطرق للقواعد الإجرائية الخاصة بنظام الإفلاس في النظام السعودي لسنة 1439هـ.

المطلب الأول

أهمية وغايات نظام الإفلاس الجديد لسنة 1439هـ

(23) سعيد دياب خضر، الوسائل الواقية من الإفلاس في القانون الوضعي وفق الشريعة الإسلامية، جروس برس(2000)، ص39.



تتبع أهمية نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من أهمية الأهداف والغايات التي يسعى لتحقيقها، فهو في حقيقته وسيلة لتحقيق غايات وأهداف يتبناها المشرع حتى يحافظ على المصلحة والتي اعتبرها الشارع الحكيم من الضروريات الخمس، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الأخرى، وهي حفظ المال⁽²⁴⁾ وإذا كان نظام الإفلاس يعتبر وسيلة لحفظ أمر ضروري وهو حماية الحقوق المالية فهو من أفضل الوسائل⁽²⁵⁾؛ حيث تبرز أهمية نظام الإفلاس السعودي بأنه يعتبر نظاماً راقياً جداً من حيث الصياغة، ومن حيث أنه تطبيق قانوني لحماية أصحاب المؤسسة أو أصحاب الشركة والمدنيين وبالتالي تطبيق النظام بصورة عادلة وبإعطاء أولويات للمدينين، حيث سيشكل القانون الجديد خطوة مهمة وأساسية في إيجاد إطار تشريعي وقانوني يعزز بيئة الاستثمار في المملكة وجذب الاستثمار عن طريق تسهيل أعمال الشركات التجارية، وكذلك تبسيط إجراءات ما بعد الإفلاس، ما ينعكس إيجابياً على الاقتصاد الوطني، وينقلها إلى مستويات متقدمة من المرونة ورفع كفاءة وفعالية النظم الخاصة بالإفلاس أو الوقاية من الإفلاس، لما فيه مصلحة الكيانات التي ستستفيد من النظام الجديد، وتكون لها فرصة استعادة كيانها في الاقتصاد من جديد.

كما سيوفر القانون الجديد فرصة مهمة للكيانات المتعثرة بأن تشعر بوجود أدوات قانونية للخروج من التعثر عبر التسوية تحت الإشراف القضائي، وبالاعتماد على عناصر قضائية، تتلاءم مع طبيعة العمل التجاري والاستثمارات بمختلف أنواعها وأجلها من طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، أو مكونات القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وهذه عناصر مهمة في المفاوضات التي تشهدها مختلف الكيانات المتعثرة.

كما سيأتي هذا القانون مكملاً لقانون الاستثمار الجديد في إطار حزمة من التشريعات تقوم بها الدولة لتطوير المنظومة التشريعية لمواكبة التغيرات الاقتصادية الحاصلة الآن، وكذلك لتنظيم عملية الاستثمار داخل الدولة، والتي تعتبر رسالة طمأنينة من الدولة للمستثمرين لما يحققه هذا النظام من مرونة وسرعة في التعامل مع المشاكل التي تواجه المستثمرين من نظام المحكمة التجارية لسنة 1350هـ في الفصل العاشر بشأن الإفلاس، حيث عملية الإفلاس في النظام القديم تعاني من طول المدة وعدم التنظيم والعشوائية وهو ما تسبب في تخويف الكثير من المستثمرين. فيعتبر هذا النظام الجديد من نظام الإفلاس نقطة مضيئة في منظومة العلاقة بين المستثمر والدولة والمواطن.

(24) الشاطبي، الموافقات (8/2).

(25) ابن عبد السلام، القواعد (104/1).



لذا فإن نظام الإفلاس هو نظام قانوني يطبق على الجهات التجارية أو الخدمية لحماية الطرفين بشكل متوازي. فهذا القانون قانون لتقويم المشروعات المتعسرة وتصفيتهما، هذا يعني انه في المقام الأول قانون لتقويم المشروع المتعسر وتصفيته إذا كان يستهل فكرة التصفية . كذلك تبرز أهميته في أهداف هذا النظام الجديد وهو تنظيم إجراءات الإفلاس التي يسعى النظام لتحقيقها وهي :

أ/ التسوية الوقائية وفيها التسوية الوقائية لصغار المدينين.

ج/ إعادة التنظيم المالي. وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

و/ التصفية وفيها التصفية لصغار المدينين. والتصفية الإدارية.

ف نجد أن أهم النقاط الواردة في نظام الإفلاس وأهميته أن نظام الإفلاس يهدف إلى تمكين المدين المفلس الذي يتوقع أن يعاني من اضطرابات في أوضاعه المالية، إلى تنظيم أوضاعه ومعاودة النشاط التجاري من جديد، وخفض تكلفة الإجراءات ومدتها. وبحسب ما سبق فإن نظام الإفلاس يتضمن سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين وهما، حماية الدائنين من المدين المفلس الذي أصبحت أمواله لا تكفي للوفاء بحقوقهم. إذ تهدف قواعد الإفلاس إلى تمكين الدائنين من الحصول على ما تبقى من أموال المدين، وتجنّبهم ما قد يحاوله هذا المدين من تهريب هذه الأموال كلها أو بعضها إضراراً بهم. وثانياً حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من البعض. إذ أن حالة الإفلاس لا بد وأن تخلق بين الدائنين نوعاً من التزاحم والتناحر عندما يسعى كل منهم جهده إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من حقه، بغض النظر عما يصيب الدائنين الآخرين. لذلك تهدف قواعد الإفلاس إلى تحقيق المساواة بينهم وتنظيم توزيع أموال مدين عليهم تنظيمياً يضمن عدالة هذا التوزيع⁽²⁶⁾

ولتحقيق هذين الهدفين على صدور حكم الإفلاس غل يد المدين، ويعهد بالتصرف إلى وكيل عن الدائنين يسمى أمين التفليسة، ويتعقب المشرع تصرفات المفلس قبيل صدور حكم إفلاسه ليهدر منها التصرفات المريبة، ويمنع المشرع الدائنين من رفع دعاوي الخاصة واتخاذ الإجراءات الفردية. ثم يحشد ذمة المفلس ويجمع أصولها، تمهيداً لتوزيعها على الدائنين المتقدمين وفقاً لمبدأ المساواة في الخسارة.

المطلب الثاني

القواعد والإجراءات الخاصة بالإفلاس في النظام السعودي لسنة 1439هـ

⁽²⁶⁾ منصور، عبد المجيد صالح، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، دار كنوز إشبيلية (2012)، ص 21.



بصدور قانون الإفلاس لسنة 1439هـ نجد أن الأحكام الواردة في الإفلاس في نظام المحكمة التجارية وكذلك نظام التسوية الواقية من الإفلاس أصبح في خبر كان أي تم إلغاؤها⁽²⁷⁾ حيث تنص المادة (230) من نظام الإفلاس الجديد على : يلغي النظام أحكام المواد من (103) إلى (137) من نظام المحكمة التجارية وهذا إلغاء صريح؛ الصادر بالأمر الملكي رقم 32 الموافق 1350/1/15هـ ونظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم 16 بتاريخ 1416/9/4هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام . وهذا يعني أن المادة (230) من نظام الإفلاس السعودي الجديد ألغت ثلاث أشياء:-
1/ ألغت من المادة (103) إلى المادة (137) للمادة من نظام المحكمة التجاري . وهذا ما عينته أن نظام المحكمة التجارية نظاماً قديماً ويحتاج إلى الإلغاء الكامل وإصدار نظاماً جديداً .

2/ تم إلغاء نظام التسوية الواقية من نظام الإفلاس.

3/ ألغى النظام الحالي أي نص يخالف أحكامه, يعني أي ينص يخالف الأحكام لنظام الإفلاس يتم إلغاؤه, يعني أن الذي يحكم المشروعات المتعثرة في المملكة العربية السعودية هو نظام الإفلاس الحالي. ولكن نريد أن نؤكد على نقطة مهمة جداً؛ وهي أن نظام الإفلاس الحالي لا ينطبق أصلاً إلا بعد صدور اللائحة التنفيذية , يعني أن المادة (231) وهي آخر مادة من مواد هذا النظام تنص على: (ينشر النظام في الجريدة الرسمية , ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة , على أن لا يتجاوز 180 يوماً من تاريخ نشره. يعني لا بد من صدور اللائحة خلال المائة وثمانون يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية. والجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية هي جريدة أم القرى).

فهنا نريد أن نؤكد أن نظام الإفلاس السعودي الجديد قد ألغى المواد من (103) إلى (137) في نظام المحكمة التجارية , كذلك ألغى نظام التسوية الواقية الصادر سنة 1416هـ . وألغى أي حكم يخالف أحكامه. كما أن سريان تطبيق هذا النظام يسري من وقت صدور اللائحة التنفيذية. ويجب أن تصدر اللائحة التنفيذية خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ النشر.

وبموجب المادة (7) من نظام الإفلاس لا يجوز تصفية أي شركة بموجب أي نظام آخر إلا إذا كانت أصولها تكفي لسداد ديونها وكانت غير متعثرة. بمعنى لا يجوز تصفية الشركة اختيارياً أو إجبارياً عن طريق المحكمة التجارية, إلا إذا كانت أصول الشركة تكفي لسداد جميع ديونها وكانت الشركة غير متعثرة مالياً. وإذا تمت التصفية بالمخالفة لهذه المادة يتحمل المدير

(27) الأوراق التجارية في النظام السعودي, عبد الله محمد العمران, ص42, مرجع سابق .



وأعضاء مجلس الإدارة بالتضامن أي ديون متبقية على الشركة. ولا يجوز أن توضع بند(التصفية الاختيارية) في جدول أعمال الجمعية العامة أو جمعية الشركاء إذا كانت أصول الشركة لا تفي بديونها.

بموجب المادة (9) من نظام الإفلاس هنالك لجنة تسمى (لجنة الإفلاس) من اختصاصها إنشاء سجل خاص بالإفلاس يتم قيد البيانات التي تتم إجراءات إفلاسها , وتحدد اللجنة الحد الأدنى للدين الذي يحول للدائن الحق في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس(إجراءات التصفية). حان الوقت لنعرف أحكام هذا النظام الوليد والجديد , هذا النظام كما قلنا نظام الإفلاس فهو يحدد عدد من الإجراءات تبدأ بإجراء يسمى:-

أولاً: إجراءات التسوية الوقائية

وعرف النظام السعودي إجراء التسوية الوقائية في المادة(1) بأنه "إجراء يهدف إلى تيسير توصيل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه, ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه" أي يحق للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً للمادة (13) إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره, وإذا كان متعثراً, وإذا كان مفلساً. ويقدم طلب التسوية الوقائية للمحكمة مرفقاً معه مقترح بالوثائق والمستندات والمعلومات ونبذة عن وضع الشركة المالي وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات. وهذا ما بينته المادة (15) من النظام, كما بينت ذات المادة الفقرة (ب) حالات الرفض, وهي إذا كان الطلب غير مستوفي للمتطلبات النظامية, أي غير مكتمل أو إذا تصرف مقدم الطلب بأفعال سوء النية والمجرفة في النظام. وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراءات الإفلاس المناسب.

ف نجد أن الفائدة من فتح هذا الإجراء من قبل المدين هو مساعدة المدين للعودة لممارسة نشاطه الاقتصادي في أسرع وقت والعمل على تصحيح وضعه مرة أخرى مع دائنيه وذلك بحمايته من أي تصرف للدائنين تجاه أصوله خلال مدة محددة. كذلك رفع نسبة سداد المدين لديونه, وذلك من خلال مساندة المشاريع التي تكون ذات جدوى اقتصادية عند تعرض هذه المشاريع لعثرة مالية دون الإخلال بحقوق الدائنين. كذلك من الفوائد التي تكون من هذا الإجراء تحفيز الدائنين بأن يشاركوا في إجراءات التصويت على المقترحات⁽²⁸⁾

⁽²⁸⁾ المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس ص(4) و(6), وتقرير السياسات العامة في شأن مشروع نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية ص(6,7,21).



فلاحظ مما سبق أن هذا الإجراء هو حق طوعي للمدين يتقدم به وفقاً للمادة (13) من النظام، وأن هذا الإجراء هو حق للمدين المفلس والمتعثر، والذي ربما قد يعاني من اضطرابات مالية يخشى أن يتعثر منها، وفقاً للمادة (13) من النظام السعودي، كذلك نجد أن المدين في إجراءات التسوية الوقائية لا تغل يده مطلقاً، ولا يبعد عن إدارة أمواله حتى وإن كان مفلساً، وله الحق في إدارة أمواله والوفاء بجميع التزاماته التعاقدية.

ولكن في الأغلب المدين المفلس يصعب عليه فتح إجراء التسوية الوقائية وقبوله من قبل المحكمة، والأقرب أن يحال طلبه لإجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً للمواد (41، و42) من النظام.

ثانياً: إجراءات إعادة التنظيم المالي

تضمنت لوائح وأنظمة نظام الإفلاس إجراءات إعادة التنظيم المالي في المادة (1) بأنه " إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي" ففي حالة التعثر عن السداد بأي نشاط تجاري، العمل على تسهيل وتوصيل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إمكانيته لإعادة التنظيم المالي لنشاطه التجاري ويكون تحت إشراف الأمين؛ أمين إعادة التنظيم المالي. ويكون هذا الإشراف متوافقاً مع اللوائح، فتقوم المحكمة بتعيين أمين بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي وبمدة معينة تحددها المحكمة ويكون الأمين المشرف ممن تم درج اسمه بقائمة أمناء الإفلاس، بحيث يكون المدين مستمراً بإدارة نشاطه التجاري وقائماً بأعماله التجارية طول فترة الإجراءات التي تكون تحت إشراف الأمين.

حيث يقوم المدين باقتراح عدة اقتراحات لمساعدة الأمين بحيث يكون المقترح متضمناً نبذة عن الوضع المالي للمدين ومدى تأثير الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق. بعدها يقوم الأمين بإعداد تقرير يتضمن فيه رأي الأمين وإمكانية الموافقة على مقترح المدين من قبل الدائنين ومدى قابليته للتنفيذ، بعدها يتقدم الأمين للمحكمة بالموافقة على هذا الطلب المقترح بعدها تحدد المحكمة موعداً للتصويت على الاقتراح⁽²⁹⁾

ويستمر المدين في إدارة أعماله وأنشطته التجارية خلال فترة إشراف الأمين، ولا تغل يده إلا في حالات محددة. والحالات التي يحق فيها للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة أن تتقدم بطلب هذا الإجراء وفقاً للمادة (42) إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، إذا كان متعثراً، إذا كان مفلساً. كما بينت المادة (47) الفقرة الثانية الحالات التي يقبل فيها فتح هذا الإجراء وهي إذا تبين لها إمكانية استمرار نشاط المدين، وتسوية مطالبات الدائنين خلال فترة

⁽²⁹⁾ إعادة التنظيم المالي للمتعثري عن السداد بالنشاط التجاري، مُجَّد الشعبي، رؤية اقتصادية (2018).



معقولة, كذلك إذا قدم مقدم الطلب معلومات ووثائق قد تم الإشارة إليها في المادة(43) من النظام , كذلك في حالة أن المدين مفلس أو متعثر أو يرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى من خلالها تعثره. كما يمكن للمحكمة رفض الطلب إذا كان غير مستوفي أو غير مكتمل للمتطلبات النظامية أو دون مسوغ مقبول, أو قد تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أي فعل يخالف النظام أو جرمه النظام. وللمحكمة إذا أمرت برفض الطلب وقضت برفضه أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ف نجد أن الفائدة من هذا الإجراء بالنسبة للمدين الذي قام بتقديم الطلب هو فتح المجال للأطراف المختلفة بأن تصل لاتفاق وعلى مضامين إعادة التنظيم المالي, التي يمكن من خلالها إعادة جدولة الديون أو العمل على شطب بعضاً منها أو تحويلها إلى حصص ملكية, وذلك لتوفير مرونة أكبر بين الأطراف⁽³⁰⁾

كذلك من الفوائد لهذا الإجراء المحافظة على قيام مؤسسة المدين, وإعطائه فرصة أفضل بأن يقوم بإنقاذ أعماله, وهو ما يجني ثمرته الدائنون في النهاية, فنجد أن الأمين له دور مهم وفعالاً في إعادة التنظيم المالي, والعمل على تسهيل المفاوضات مع الدائنين حتى يتم التوصل لنتيجة إيجابية بالنيابة عن المدين⁽³¹⁾

فخلاصة الأمر نجد أن هذا الإجراء ليس فقط حقاً للمدين كما هو الحال في إجراء التسوية الوقائية, ولكنه أيضاً حقاً للدائنين وللجهة المختصة كذلك, وفقاً للمادة (42) من هذا النظام, كذلك هذا الإجراء يعتبر حقاً من حقوق المدين المفلس والمتعثر, والمدين الذي يمكنه أن يعاني من اضطرابات مالية قد تؤدي إلى تعثره, وذلك وفقاً للمادة(42) من هذا النظام, وهذه الخاصية مشتركة بين إجراء التسوية الوقائية وإجراء إعادة التنظيم المالي. كذلك نجد أن في هذا الإجراء يتم تعيين أمين الإفلاس وخبير يساعد المدين , وقاض يشرف على تنفيذ عملية هذا الإجراء وفقاً للمواد (50و51و58), وهذا مالا نلجده في إجراء التسوية الوقائية.

كما أن المدين في هذا الإجراء لا تغل يده, ولا يتم عزله عن إدارة أمواله حتى وإن كان مفلساً, إلا في حالات معينة قد وضحتها المادة (69)⁽³²⁾, وأن للمدين الحق في أن يستمر في مزاولة نشاطه وممارسة أعماله, ولكن ليس حقاً مطلقاً, وإنما

⁽³⁰⁾ تقرير السياسات العامة, ص(9).

⁽³¹⁾ تقرير السياسات العامة ص(22).

⁽³²⁾ إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فلأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن



مقيداً بإشراف الأمين على هذا النشاط, ونجد هنا الاختلاف بين هذا الإجراء وإجراء التسوية الوقائية الذي يتضمن إطلاق التصرف للمدين بلا أمين يشرف عليه.

ثالثاً: إجراءات التصفية (الإفلاس)

عرف نظام الإفلاس في المادة (1) إجراء التصفية بأنه " إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين, وبيع أصول التفليسة, وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية" وبالرجوع إلى أحكام الفصل الخامس وقراءته بعمق نجد أن هذا الإجراء بأنه يحق للمدين أو الدائن التقدم بطلب افتتاح إجراءات التصفية (الإفلاس) إذا كان المدين متعثراً, وإذا كان مفلساً, ويقدم طلب افتتاح إجراءات التصفية للمحكمة مرفقاً معه مقترح بالوثائق والمستندات والمعلومات وفق ما تحدده اللائحة. وتقوم المحكمة بتعيين (أمين التصفية) من قائمة أمناء الإفلاس, ونصت المادة (100) على غل يد المدين عن إرادة نشاطه ويحل الأمين محل المدير خلال فترة التصفية.

كما نصت المادة (102) على أنه يترتب على حكم المحكمة بافتتاح الإجراء البدء في التصفية, ويقوم أمين التصفية ببيع الأصول والتحقق من مطالبات الدائنين وإيداع قيمة الأصول في حساب بنكي يفتح لهذا الغرض. ومن ثم يتولى الأمين بتوزيع المبالغ المتحصلة على الدائنين حسب الأولوية بينهم, مراعيًا حدود مسؤولية الملاك وفقاً للمادة (116)⁽³³⁾. كما يتولى

يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين - إن وجدت - بشأن استمرار الإجراء وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي: أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين. ب- تعيين شخص محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك, ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء, على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه. ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك. د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

⁽³³⁾ نص المادة (116) الفقرة الأولى يصدر الأمين قراراً بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وفقاً لما تحدده اللائحة, ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقاً لترتيب الأولوية, واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة إذا دعت الحاجة لذلك.



أمين التفليسة بعد الانتهاء من الدعاوي وتوزيع المبالغ على الدائنين يوفق حسابات ختامية وتقارير نهائية ويتقدم للمحكمة بطلب إنهاء إجراءات الإفلاس مرفقاً معه طلب حل المدين (الشركة) .

وتقضي المحكمة بإنهاء الإجراء بناءً على طلب الأمين إذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، وبافتتاح إجراء يسمى بإجراءات التصفية الإدارية للمدين مع إحالة أوراق الدعوى وتكون تحت إشراف لجنة تسمى لجنة الإفلاس، وذلك كما قلنا إذا تبين أن الأموال التي تمت تصفيتها لا تكفي لتكلفة إجراءات التفليسة وإجراءات التصفية نفسها ففي هذه الحالة يتم عمل تصفية تسمى بالتصفية الإدارية. كما تقضي المحكمة بحل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية، وفقاً للمواد (122 و123).

كما نصت المادة (119) على أن الأمين يرد للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقاً لما تحدده اللائحة. وهذه المادة تفيد بأن إجراء التصفية قد ينتهي، ويبقى للمدين بعض ماله، وهذا متصور في حال التعثر.

المبحث الثالث

الإجراءات الخاصة بنظام بالإفلاس بصغار المدينين والتصفية الإدارية وأولوية الديون

سبق وأن تحدثنا عن أحكام وإجراءات الإفلاس والتي تم ذكرها في المبحث الثاني، ولكن هنا تتكرر أو تبقى لها أحكام خاصة إذا كانت تخاطب صغار المدينين. ولكنها تختلف عنه في أن هذه الإجراءات تخاطب الكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو منشآت ذات قيمة منخفضة، بخلاف الإجراءات التي تم ذكرها سابقاً والتي تخاطب الكيانات الكبيرة. فستطرق في المطلب الأول للإجراءات الخاصة بصغار المدينين، ومن ثم في المطلب الثاني سنتطرق لأولوية الديون عند توزيع حصيلة التفليسة

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بصغار المدينين

أولاً: إجراءات التسوية الوقائية لصغار المدينين

سبق وأن عرفنا إجراء التسوية الوقائية بأنها وفقاً للنظام السعودي، بأنه إجراء يهدف إلى تيسير توصيل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه، ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه. وأما بالنسبة للمدين الصغير فإنه وفقاً لنص المادة (1) تقول (مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة) وذلك بحسب نشاط المدين. حيث أن المدين يجلس مع الدائنين ويقدم مقترح للتسوية وإذا تم الموافقة على هذا المقترح والتوقيع عليه. ومن



ثم عمل خطة , أي يكون هنا عمل على تسوية بين المدين والدائنين وبمقتضى هذه التسوية⁽³⁴⁾ يظل المدين على رأس أعماله يديرها, ودون أي إشراف من الأمين.

فلمتسم هنا عدة اختلافات بين إجراء التسوية الوقائية العادي وبين إجراء التسوية الوقائية لصغار المدنين, بأن المدين الصغير يتولى إجراءات التسوية الوقائية مع دائنيه بقرار منه, لأنه يدعو الدائنين للتصويت عليه, ولا تتدخل المحكمة في تسيير الإجراء إلا عند تلبية طلب المدين الصغير بتعليق مطالبات الدائنين, وكذلك إذا اعترض أحد الدائنين على مقترح التسوية الوقائية وذلك يكون بعد موافقة الأغلبية من الدائنين على المقترح, وذلك بالإضافة إلى دور المحكمة في القضاء بإنهاء الإجراء للمدين الصغير.

كذلك نجد الاختلاف في أن دائني المدين الصغير لن يتم تصنيفهم إلى فئات عند التصويت على مقترح التسوية, ولك سيكونون فئة واحدة بعكس إجراء التسوية الوقائية العادي.

ثانياً: إجراءات التنظيم المالي لصغار المدنين

وهذا الإجراء أيضاً يكون بين المدين والدائنين ويتم بموافقة الأئنين ويظل المدين على رأس أمواله يديرها, ولكن تحت إشراف أمين (أمناء الإفلاس) ويسمى أمين إعادة التنظيم المالي, لأنه مشرف في إجراء إعادة التنظيم المالي, فلا بد من توفر إجراءات وشروط للافتتاح, وهي أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعسراً أو يعاني من أي إضرابات مالية قد يخشى معها التعثر. كذلك ألا يكون المدين الصغير قد سبق له الخضوع للإجراء خلال اثني عشر شهراً سابقه, فعند افتتاح الإجراء لصغار المدنين يتم الإيداع القضائي من الأمين المتفق معه من قبل المدين أو من قبل الجهة المختصة, وأن يتم افتتاح الإجراء بناءً على طلب دائن المدين الصغير. كما يتم تعليق مطالبات الدائنين طالما ظل هذا الإجراء ساري, بحيث ينتهي التعليق للمطالبات إذا حكمت المحكمة بانتهاء الإجراء.

ف نجد في هذا الإجراء بأنه يتم تعيين الأمين من قبل الأشخاص المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس إذا كان مقدم طلب الإجراء من قبل الدائن, وعليه أن يقترح للمحكمة اسم الأمين. وأن يستمر المدين في إدارة أعماله خلال فترة الإجراء ولكن يكون تحت إشراف الأمين, دون إخلال بنص المادة(70) من النظام السعودي للإفلاس, والتي توجب على المدين أن يحصل على موافقة مكتوبة من قبل الأمين, ولكن نجد أن هناك شروطاً لمزاولة أعمال المدين في فترة الإجراءات وهي عدم التصرف بأي شيء ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم التعاون مع الأمين أو أي أفعال مجرمة في النظام. فهنا يمكن للأمين أن يطلب

(34) د. فاروق أبو الشامات, الإفلاس والصلح الواقعي, ص47, من منشورات الجامعة الافتراضية السورية, (2018).



من المحكمة غل يد المدین عن الإدارة. وللمؤمن السلطة في إنهاء العقود السارية مع المدین، وللمتعاقد مع المدین الحق في الاعتراض على إنهاء العقد.

لكن يمكن أن نصل مرحلة أن الدائنين لم يقوموا بتسوية ودية أو بإجراء إعادة التنظيم المالي ولا يمكن للمدين فعل ذلك فهنا يمكن تصفية أمواله .

فمن هنا يمكننا أن نقول خلاصة هذا الإجراء أنه يختص بالكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو مؤسسات أو شركات ذات القيمة المنخفضة، بخلاف إجراء التسوية الوقائية فهو للكيانات الكبيرة ذات القيمة العالية أو المؤثرة على الاقتصاد المحلي⁽³⁵⁾

كما أن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدینين حق يفتحه المدین أو الجهة المختصة برفده بإصداره أحدهما دون الحاجة لحكم المحكمة، لكن قرار الافتتاح لا يسري ولا يربط أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي إذا كان يطلب من المدین وفقاً لنص المادة (144)، لكن إذا كان الطلب مقدم من قبل الدائن، فهنا لا بد من حكم المحكمة، فأما تم فتح الإجراء أو تم الرفض وفقاً لنص المادة (148) من نظام الإفلاس. فنجد هنا أن هذا الإجراء يخالف إجراء إعادة التنظيم المالي لأنه كما ذكرنا سابقاً في المبحث الثاني في المطلب الثاني أنه لا يفتح إلا بعد دراسة الطلب من المحكمة سواء أكان الطلب مقدماً من الدائن أو مقدماً من قبل المدین أو من قبل الجهة المختصة، ثم تقضي المحكمة بافتتاحه أو برفضه كما ذكر سابقاً.

كذلك نستخلص بأنه يعد مقترح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدینين نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة بعد تصويت الدائنين بقبوله، حيث يكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائن والملاك وهذا وفقاً لنص المادة (155) من هذا النظام، وهذا بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي لأنه كما سبق وأشرنا في المبحث الثاني في المطلب الثاني فإنه لا يعد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة عليه كم سبق، ونصت عليه في المادة (80)، لكن يمكن للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحمة إذا صوت برفضه معتقداً (بناء على سبب معقول) أن الخطة تضر به، وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في نص المادة (35) على أن يقدم هذا الاعتراض للمحكمة في مدة وقدرها أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لديها، وذلك وفقاً لنص المادتين (137,159) وللمحكمة لها أن تصدر أمراً بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا

(35) د. عبد الحفيظ محبوب، من الربيع إلى الرفاه المملكة العربية السعودية في طور التحولات، e-Kutub Ltd (2019)، ص 55.



تتجاوز أربعة عشر يوماً على أن تقضي خلال هذه المدة ببطان الخطة أو استمرار نفاذها وفقاً لنص المادتين (137,159).

فهذا الإجراء نجده بأنه لا يختلف عن ما قيل في إجراء إعادة التنظيم المالي , ماعدا في نقاط تم ذكرها في خلاصة الكلام.

ثالثاً: إجراءات التصفية لصغار المدينين

يحق للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة بتقديم طلب لافتتاح هذا الإجراء , بشرط أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً أو تعذر عليه الاستمرار في مزاولة أعماله لتجارية, ولا بد أن تكون أصول المدين كافيةً للوفاء بمصروفات هذا الإجراء (إجراء التصفية الوقائية لصغار المدينين). وهذا الإجراء لإعداد الأموال للبيع وتوزيعها على الدائنين, ويكون تحت إشراف أمين من أمناء الإفلاس يسمى أمين التصفية. بحيث يتم افتتاح هذا الإجراء نتيجة الحكم بإنهاء إجراء سابق, ويتم بناء على طلب المدين الصغير أو الجهة المختصة. فيتم تحديد موعد مع المحكمة من قبل المقدم خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وقيده, ولا بد للمدين أن يكون متعثراً أو تعذر الاستمرار في ممارسة نشاطه, أو قد قدم مقدم الطلب معلومات قد تم الإشارة إليها في نص المادة (168).

وبعد تنفيذ هذا الإجراء واكتمال تنفيذه على أمين التصفية أن يتقدم بطلب للمحكمة للحكم بإنهاء هذا الإجراء, في مدة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء, ولا بد أن يكون أمين التصفية قد أكمل إجراءات بيع أصول التفليسة, وانتهاء كل الدعاوي التي يمكن للمدين أن يكون طرفاً فيها, وأن يكون أمين التصفية قد قام بالتوزيع النهائي على الدائنين, وعليه أن يرفق بطلب إنهاء الإجراء الحسابات الختامية والتقارير النهائية. أما إنهاء هذا الإجراء قبل تمام تنفيذه, فعلى الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء إجراء التصفية لصغار المدينين, وذلك فور علمه بعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات الإجراء.

رابعاً: إجراء التصفية الإدارية

يعتبر هذا الإجراء هو الإجراء الأخير من إجراءات نظام الإفلاس, ويتم تطبيقه على المدين الذي فقد الأمل من إنقاذ مشروعه وإخراجه من حالة الاضطراب التي لحقت به. حيث لم ينفع أي إجراء من الإجراءات التي سبق شرحها سابقاً, لذا يصبح هذا الإجراء هو آخر ما يتم الوصول إليه, بحيث يتم تصفية المشروع والعمل على سداد الديون الملحقة بالمدين نتيجاً لبيع أصوله. فنصت المادة (167) على ذلك من نظام الإفلاس وهو (أن هذا الإجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين)؛ حيث تقوم لجنة الإفلاس بإدارة هذا الإجراء, بحيث تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء التصفية الإدارية والإعلان عن هذا الإجراء



وأشار نص المادة (172) لذلك، بحيث تعلن لجنة الإفلاس في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح هذا الإجراء خلال مدة قدرها خمسة أيام وتقوم لجنة الإفلاس بمهام إدارة الإجراء، حيث تحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ويظل كل تصرف يقع من قبل المدين على أصوله بعد تعيين اللجنة.

كما تقوم اللجنة بدعوة الدائنين إلى تقديم طلباتهم خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ الإعلان، وتودع اللجنة نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء في سجل الإفلاس، ثم إعداد قائمة بالمطالبات، وذلك لكي تحدد الدائنين الذين سيتم التوزيع عليهم إذا وجدت أموال المدين. ثم سقوط آجال الديون وإنهاء عقود العمل، ومن بعدها جرد أصول التفليسة. فألزم نص المادة (178) لجنة الإفلاس البدء في بيع هذه الأصول من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ما لم تقرر أن حصيلة البيع غير مجدية.

ويتم إنهاء الإجراء بقرار من لجنة الإفلاس فنجد أن ذلك عكس إجراءات الإفلاس الأخرى التي يتم إنهاؤها بحكم من المحكمة، وتصدر اللجنة قرارها بإنهاء الإجراء خلال مدة اثني عشر شهراً من تاريخ افتتاحه، ولها أن تمدد الإجراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً. ويد الإجراء منتهياً بإيداع اللجنة لقرارها بإنهائه لدى المحكمة مرافقاً له الحسابات الختامية والتقرير النهائي للإجراء.

فنستخلص أن إنهاء هذا الإجراء هو حل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية، حيث لا يزال اسم المدين من سجل الإفلاس بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في سجل الإفلاس والسجل التجاري. ويشطب قيد المدين في السجل التجاري إن وجد. فعند إزالة اسمه من السجل يترتب على المدين تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح، ولا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية من دين متبق عليه إلا بموجب إبراء خاص أو عام من قبل الدائنين. فإذا لم يتم الإبراء يعد المدين ذو الصفة الطبيعية مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بدمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من إنهاء إجراء التصفية الإدارية. وفي هذه الحالة لا يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال هذه المدة.

فخلاصة القول إننا نجد أن هذا النظام قد أنشأ لجنة تسمى لجنة الإفلاس وهي المهيمنة والمسيطرة على مقاليد هذا النظام، وهذا النظام أيضاً حدد نطاق لتطبيقه. حيث وافق مجلس الشورى السعودي على نظام الإفلاس المؤلف من (231) مادة موزعة على (17) فصلاً تشمل الأحكام العامة، بهدف تنظيم إجراءات الإفلاس حيث تسري أحكام النظام على كل من



الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح والشركات التجارية والمهنية والكيانات والمنظمات والمستثمر غير السعودي.

المطلب الثاني

أولوية الديون عند توزيع حصيلة التفضيلة

عند إشهار الإفلاس، تقوم المحكمة بتعين خبير، يقوم بإدارة المنشئة مؤقتاً، وعادة ما يكون هذا الخبير محامياً، حيث يقوم بالاجتماع مع الدائنين والتحقق من صحة وقانونية مطالبهم. ويقوم الخبير بالتشاور مع الدائنين لاختيار أمين الإفلاس **Trustee in Bankruptcy** الذي سيكون مسؤولاً عن تصفية موجودات المنشئة والعمل على توزيع أرباح تصفية موجودات المنشئة على الدائنين ويكون ذلك تحت إشراف المحكمة. حيث توجد أولوية للحقوق **Priority of Claims** معينة يجب اتباعها في توزيع القيمة التصفوية للمنشئة. وستطرق في هذا المبحث لمطلبين المطلب الأول قواعد ترتيب أولويات الديون أما المطلب الثاني عن ترتيب الأولوية في حالة بيع الأصل المرهون⁽³⁶⁾

أولاً: قواعد ترتيب أولويات الديون

أن القاعدة الأولى من قواعد ترتيب أولويات الديون. يحى على رأس هذه الأولويات مصروفات إتمام إجراء التصفية لأنعاب ومصروفات أمين التصفية والخبير، وكل المصاريف الإدارية والقانونية؛ المتعلقة بعملية الإفلاس، ومصروفات بيع أصول التفضيلة أولوية على الديون في إجراء التصفية، بحيث يجب الوفاء بكل ذلك قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفضيلة على الدائنين. أما القاعدة الثانية وهي ترتيب الديون من المضمونة إلى غير المضمونة، بحيث تكون الأولوية على النحو التالي الديون المضمونة ضمناً عينياً، بموجودات معينة مرهونة لأمر الأوراق المالية. ثم التمويل المضمون الذي قد تحصل عليه المدين خلال إجراء التسوية الوقائية وإجراء التنظيم المالي، ثم المبلغ المستحق لعمال المدين بما يعادل أجر 30 يوماً، ثم النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي، بعدها يأتي المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء. ثم أجور ورواتب عمال المدين السابقة والديون المضمونة (الديون العادية)، ثم الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة.

ثم تأتي للقاعدة الثالثة وهي الترتيب بين ديون المرتبة الأولى وهذه اللائحة التنفيذية، وحيث تأتي القاعدة الرابعة عن قسمة الغرماء بين أصحاب الأولوية الواحدة، ويكون بتوزيع حصيلة بيع أصول التفضيلة على الدائنين ذوي الأولوية نفسها،

(2) تمييز العمل التجاري وآثاره، عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، دراسة تطبيقية مقارنة، ص 169، (2013).



وإذا لم تكف حصيللة بيع أصول التفليسة لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها، فتوزع الحصيللة عليهم عبر قسمة الغرماء.

ثانياً: ترتيب الأولوية في حالة بيع الأصل المرهون

في حالة بيع الأصل المرهون لابد من ترتيب الأولوية بحيث تكون الحالة الأولى إذا نتج عن بيع الأصل المرهون ضامناً لدين معين حصيللة تزيد عن مقدار الدين المضمون بهذا الأصل، ففي هذه الحالة يسدد أمين التصفية الدين المضمون، ثم يودع المبلغ الزائد في الحساب البنكي المخصص لإيداع حصيللة تصفية أصول التفليسة. أما الحالة الثانية، إذا كانت حصيللة البيع لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، في هذه الحالة يعتبر المقدار المتبقي من ذلك الدين (الذي لم تكف حصيللة البيع لتغطيته) ديناً غير مضمون، بالتالي يدخل به الدائن ضمن التوزيع بين الدائنين العاديين.

الخلاصة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

بعد استقراء مواد النظام وما جرى الإشارة إليه أعلاه من كون هذا النظام يهدف إلى حماية الدائن والمدين وتخفيف الضرر عنهما بإدارة سداد المستحقات على وجه يحقق المصلحة للطرفين، فإنه لا يمكن أن يتصور تحقق هذه الفائدة وهذا المقصد من هذا النظام إلا بشمول.

حيث يأتي قانون الإفلاس ليجمع شتات أنظمة التسوية الواقية من الإفلاس والموجودة في المملكة العربية السعودية منذ عشرات السنين، لكن صدور هذه المظلة الشاملة، سيجعل من الضروري على مجتمع الأعمال بالمملكة العربية السعودية، التفهم والتعامل مع عملية التسويات تحت إشراف القضاء لمصلحة الدائنين والمالكين للكيانات الاقتصادية المختلفة. بحيث نجد أن نظام الإفلاس الجديد يهدف إلى إتاحة الفرصة للتسوية الوقائية وحماية الدائنين عن طريق إجراءات التصفية وإعادة التنظيم المالي، واشتملت أحكام النظام على لجنة الإفلاس وطبيعة المقاصة والديون التبادلية والتعريف بأولوية الديون والضمانات بالإضافة إلى آليات حق الاعتراض على الأحكام والقرارات وجملة الترتيبات الخاصة بالمدن المتوفي، كما راعي النظام وضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال أفراد أحكام مبسطة لها عند اضطراب أحوالها المالية وذلك لتشجيعها للمبادرة وخوض غمار الأنشطة التجارية والاقتصادية. وفي خاتمة البحث نذكر خلاصة ما حواه من خصائص وأحكام نظامية لنظام الإفلاس، متضمنة ببعض التوصيات.

أولاً- النتائج:



1/ أن نظام الإفلاس السعودي الجديد يعتبر من أبرز القوانين الجاذبة للاستثمار والمحفز للكثير من الجهات التي تضع نقاط إيجابية للاستثمار في الاقتصاد السعودي.

2/ تضمن النظام سبعة إجراءات لمعالجة وضع المدين بحسب حاله، وهي إجراء التسوية الوقائية، وإجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء التصفية، وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية.

3/ يهدف نظام الإفلاس الجديد إلى عدداً من الإجراءات التي تسهم في تمكين المدين من تنظيم أوضاعه وتصحيحها والاستمرار في ممارسة أعماله وفي الوقت ذاته مراعاة حقوق الدائنين دون الإخلال بها، وهما إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

4/ من المتوقع أن يسهم القانون الجديد في معالجة الأخطاء السابقة وتطوير منظومة التعامل مع قضايا الإفلاس بطريقة أكثر احترافية. ورفع مرتبة المملكة العربية السعودية في مؤشر تسوية حالات الإفلاس.

ثانياً- التوصيات:

1/ نحتاج لنظام موازي لنظام الإفلاس وإعسار الأفراد ربما ليكون مكملاً لنظام الإفلاس الحالي، فلا بد أن يكون هنالك قانون إعسار أو قانون إفلاس خاص بالشركات والأفراد وخاصة الأفراد الذين لديهم ديون نظام يقوم بجدولة هذه الديون دون توقف خدماته ودون سجنه.

2/ ابتعد النظام عن إثبات حق الدائنين في المطالبة بغل يد المدين في أي إجراء أو مرحلة من مراحل الدين حتى الإفلاس، فنجد أنه لا بد من إثبات هذا الحق وأن يكون منصوصاً عليه، والتصريح والتفريق بين التعثر والاضطراب المالي، والإفلاس، وأن لا يتم دمجهم في حكم واحد.

3/ لا بد من وضع مصطلحات يتم فيها وضع تعاريف لمصطلح التسوية الوقائية وإعادة التنظيم والتصفية والتصفية الإدارية، مع توضيح الفرق بينهم، لأن التعاريف المذكورة هي تعاريف للإجراء، وليس لمعناها في حد ذاتها، فالتعاريف مهمة حتى يتسنى فهم الإجراء، بل لا يتم فهم الإجراء إلا بعد فهم المصطلح، وماذا يراد منه.

4/ ترى الباحثة أهمية عمل فصل مستقل يكون خاصاً بآثار الإفلاس والإجراءات الخاصة بالإفلاس على الشركات بكافة أنواعها النظامية، يكون مبدؤاً بالشخصية الاعتبارية، وماراً بالمساهمين وينتهي بالشركات التابعة.

قائمة المراجع:



1. عبد الحميد, أحمد مختار, (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب
2. الحملاوي, أحمد بن مُجَد. (1894). شذا العرف في فن الصرف. القاهرة: دار كيان.
3. ابن منظور, أبو الفضل. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر .
4. الزمخشري, أبو القاسم محمود. (1998). أساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية.
5. الزبيدي, أبو الفيض, الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس: دار الهدى .
6. القرطبي, أبو الوليد مُجَد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
7. الطحاوي, أحمد بن مُجَد. (1997). حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح. بيروت. دار الكتب العلمية.
8. العيني, بد الدين. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . بيروت: دار إحياء التراث العربي.
9. النووي, أبو زكريا. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. دمشق/ بيروت: المكتب الإسلامي.
10. البعلبي, شمس الدين. (2003). المطلع على ألفاظ المقنع. مكتبة السوادي للتوزيع.
11. يحيى, سعيد علي. (2004). الوجيز في النظام التجاري السعودي. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
12. البكري, مُجَد عزمي. (2018). موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد. دار محمود (المجلد الثالث).
13. الفيروز آبادي, (2005). القاموس المحيط. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
14. الرازي, زين الدين. (1999). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية.
15. الأصفهاني, الراغب. (1412). المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار القلم.
16. بن صالح, عبد المجيد. (2018). التكيف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد. مركز التميز البحثي.
17. خضر, سعيد. (2000). الوسائل الواقية من الإفلاس في القانون الوضعي وفق الشريعة الإسلامية. جروس برس.
18. منصور, عبد المجيد صالح (2012). إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام. دار كنوز إشبيلية.
19. يحيى, سعيد. (1985). الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي. مصر: المكتب العربي الحديث.
20. المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس, وتقرير السياسات العامة في شأن مشروع نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية.



21. الشعباني, مُجّد. (2018). إعادة التنظيم المالي للمتعثّر عن السداد بالنشاط التجاري. رؤية اقتصادية.
22. الشامات, فاروق. (2018). الإفلاس والصلح الواقعي. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
23. محبوب, عبد الحفيظ, (2019). من الربيع إلى الرفاه المملكة العربية السعودية في طور التحولات. e-

Kutub Ltd

24. السبت, عبد الرحمن. (2013). تمييز العمل التجاري وآثاره. دراسة تطبيقية مقارنة.
25. Revue de Jurisprudence commerciale. Journal des agrees.
26. Journal des faillites.
27. Revue trimestriels de droit commercial.